عن كل مد يوما لانه يمكنه تكفير حيز بين الصوم والاطعام فلم يجز ان يصوم عن كل مد يوما كما في كفارة الاذى وقد روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الصيام عن كل نصف صاع يوما كذا نقل القدوري في شرحه **قوله** والتقدير على هذا الوجه مذهبنا في الشرح اي تقدير صيام يوم بنصف صاع من بر مذهبنا في الشرح وابدا بنظر الشيخ الثاني والتقدير عن صوم يوم بنصف صاع من بر **قوله** وكذلك ان كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب او يصوم يوما يعني اذا كان الواجب في الاصل اقل من طعام مسكين بان كان قيمة المقتول اقل منه فهو مخير بين ان يطعم ذلك القدر وبين ان يصوم يوما كاملا حالا اذ فضل من الطعام اقل من طعام مسكين لما قلنا اي لان الصوم اقل من يوم غير مشروع **قوله** ولو جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقصه بيان البعض اشي نقصانا ولنفسه غير نقصان اما الضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل بيانه ان الكل مضمون فيكون البعض مضمونا كما في حقوق العباد ولما كان الكل مضمونا كان البعض مضمونا الا ترى ان من استهلك عضوا من دابة انسان يضمن كما اذا استهلك كلها **قوله** ولو نتف ريش طاير او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة والريش جمع ريشة وهي الجناح والقوائم الارجل لانه دل على التعرض فيه وانما يجب عليه قيمة الصيد كاملة اذا نتف الجناح من الطاير او قطع الارجل لانه استهلاك لان الصيد هو الممتنع المتوحش باصل الخلقة بزعمهم بعد نتف الجناح وقطع الارجل فصار فثبت استهلاك الصيد فضمن قيمته كما اذا قطع قوائم فرس الادمي قال الشيخ ابو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى وان نتف ريش صيد او قطع سن ظبي فنبت وعاد الى ما كان او ضرب عين ظبي فابيضت ثم انجلى البياض قال ابو حنيفة في سن الظبي لا شي فيه اذا نبت ولم يحك عنه في غيره شيا وقال ابو يوسف عليه صدقة لان اثر الفعل اذ انعدم في حق المحل فالجناية على الاحرام لم تنعدم فوجبت الصدقة ولابي حنيفة ان الضمان بالنقص وقد زال النقص فزال ما تعلق به من الضمان **قوله** ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته اي قيمة البيض هذا اذا لم يكن البيض فاسدا اما اذا كان فاسدا فلا شي فيه وانما وجب قيمة البيض فيما اذا كان صحيحا ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم حكموا في بيض النعامة بقيمته ولانه على عرض ان يصير صيدا فصار كالصيد احتياطا فيجب قيمته بيانه ان البيض بالنظر الى الحال ليس بصيد لانه ليس بممتنع وبالنظر الى المال صيد لانه يصير ممتنعا فجرى احتياطا لان الاحتياط في اللغة هو الحفظ وفي الاصطلاح حفظ النفس عن الوقوع في الماثم وانما اوجبنا الجزا في البيض لئلا يقع في الماثم على تقدير كونه صيدا وقد روي عن مجاهد رضي الله تعالى عنه في تفسير قوله تعالى ليبلونكم الله بشي من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ان ما تناله الايدي الفراخ والبيض وما تناله الرماح كبار الصيد وقال القتبي في تفسير تناله ايديكم ورماحكم يعني بيض النعام ورماحكم يعني الصيد وقال مالك في الموطا ان في بيض النعامة عشر ثمن البدنة وذا ضعيف لانه ليس بمثل له لا صورة ولا معنى **قوله** فان خرج من البيض

فرخ

فرخ ميت فعليه قيمته وهذا استحسان والقياس ان لا يغرم سوى البيضة وقال في شرح الاقطع قال الشافعي لا شي فيه وجه القياس ان حياة الفرخ لم يتحقق فلا يجب فيه شي سوى ضمان البيض ووجه الاستحسان ان الكسر سبب لاتلاف الفرخ ظاهرا فيضاف الحكم الى السبب الظاهر فيجب ضمان الفرخ اذا كان حيا كما اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا فان قلت كيف تجب الضمان في الفرخ الميت وليس له قيمة قلت كلامنا فيما اذا لم يقع العلم انه كان ميتا لانه لو علم موته فلا ضمان فيه عندنا ايضا الا اذا علم موته بالكسر ظاهرا وجب الضمان احتياطا كما في الجنين **قوله** قبل اوانه اي اوان الخروج سبب لموته اي لموت الفرخ فيحال به اي فيضاف بالموت عليه اي على الكسر **قوله** وعلى هذا اي على الاستحسان والقياس يعني اذا ضرب بطن ظبية فالقت جنينا ميتا ففي القياس لا يغرم وفي الاستحسان يغرم **قوله** وليس في قتل الغراب والحداة والذيب والحية والعقرب والفارة والكلب العقور جزا هذا لفظ القدوري في مختصره والاصل فيه ما روى البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح باسناده الى حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفارة والعقرب والكلب العقور وحدث البخاري ايضا مسندا الى عروة عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فواسق يقتلن في الحرم الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وحدث مالك في الموطا عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور وروى صاحب السنن باسناده الى ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداة والفارة والكلب العقور وفي السنن ايضا مسندا الى ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سيل ما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة والغراب والكلب العقور والحداة والسبع العادي وكذا ذكر في جامع الترمذي حديث ابي سعيد الا انه لم يذكر الحية في حديثه اما الذيب فلم يوجد ذكره في الروايات الصحيحة في كتب الاحاديث والهمام يبيح قتله ابتدا على رواية الطحاوي الا ترى انه قد ذكر في شرح الاثار بقوله الكلب العقور هو الذي يعرفه العامة قال فان قال قايل فلم لا يبيحون قتل الذيب قيل له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الخمس ما هي فذكر الخمس بذلك على ان غير الخمس حكمه غير حكمهن والا لم يكن لذكر الخمس معنى واما على رواية الكرخي يباح قتل الذيب للمحرم ابتدا وجعل مثل الكلب في مختصره واختاره صاحب الهداية ووجه ذلك ان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال في بعض الروايات الكلب العقور هو الذيب ولانه يبتدي بالاذى غالبا والكلب كالمحقق فابيح قتله كالكلب العقور وقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الدواب كلهن فاسق اي كل واحدة منهن فاسق وفي الفسق فيهن خبثهن وكثرة الضرر فيهن وكل دابة لم يحرم بالحرم لم يحرم على المحرم اصلا **قوله** والمراد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)